

النص والإجتهاـ

[275] كان عفوا عفورا (398). والسنن المأثورة في ذلك صحاح متضافرة، والمسألة مما اجمعت الامة عليه، لم ينقل فيها مخالفة (399) الا عن عمر بن الخطاب، فان المشهور عنه (1) سقوط الفريضة عن فقد الماء حتى يجده (400). وقد أخرج البخاري ومسلم في التيمم من صحيحهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه: ان رجلا أتى عمر فقال: اني اجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل - وكان عمار بن ياسر إذ ذاك حاضرا - فقال: عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: ان شئت لم احدث به (2) !. فقال عمر نوليک ما توليت " _____ (398) سورة النساء: 43. (399) صحيح البخاري ج 1 / 129، صحيح مسلم ك الطهارة باب التيمم ج 1 / 191، مسند أحمد ج 4 / 434، سنن البيهقي ج 1 / 216 و 217 و 219 و 220، تاريخ بغداد ج 8 / 377، الغدير ج 6 / 85 - 92. (1) نقل عنه هذه الشهرة عدة من الاعلام كالقسطلاني في مباحث التيمم ص 131 من الجزء الثاني من ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري (منه قدس). (400) عمر وسقوط الفريضة عند عدم الماء: راجع: الغدير للاميني ج 6 / 84 و 85، عمدة القاري للعيني ج 2 / 172، فتح الباري ج 1 / 352، صحيح مسلم ج 1 / 193. (2) انما قال ذلك خوفا بدليل قول عمر له. نوليک ما توليت تهديدا له (منه قدس).
